الأحد 10 رجب عام 1416 هـ الموافق 3 ديسمبر سنة 1995 م



السّنة الثّاثية والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

اِنفاقات دولیه، قوانین ، ومراسیم و فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج	النُسخة الأصليّةا

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الضاّدر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 95 – 388 مؤرَّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة الدّولة
7	مرسوم رئاسي رقم 95 – 389 مؤرّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
9	مرسوم رئاسي رقم 95 – 390 مؤرّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
11	مرسوم رئاسي رقم 95 – 391 مؤرّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
13	مرسوم رئاسيً رقم 95 – 392 مؤرّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
17	مرسوم رئاسيً رقم 95 – 393 مؤرِّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضم <i>ن تحوي</i> ل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة النُقل
20	مرسوم رئاسيّ رقم 95 – 394 مؤرّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 395 مؤرّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 65 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الّذي يحدّد كيفيّات تسليم رخصة الممارسة والتّزوّد بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة ويوضّع بعض الشّروط التّقنيّة
22	للممارسة
22	مرسوم تنفيذي رقم 95 – 396 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتعلّق بكيفيات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الدّاخلي في الهيئات والمؤسنسات
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير مركز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة في الجزائر الوسطى
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للغابات
24	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامً مديرين عامّين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ

فمرس (تابع)

24	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتّعمير والبناء في الولايات
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للتّعمير في ولايتين
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّشغيل والتّكوين المهنيّ في ولاية سعيدة
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الثّقافة
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى التَّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير الفنون السُمعيّة البصريّة والعمل التَّقافيّ والتَسلية بوزارة التَّقافة
25 .	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمؤسّسة الوطنيّة لاستغلال الخدمات الجويّة "الخطوط الجويّة الجزائريّة "
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة التّجارة
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّنظيم والشّؤون القانونيّة والتّعاون بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للدّيوان الوطنيّ للسّياحة
26	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى التّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للصّناعات التّقليديّة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الماليّة والوسائل بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنيّة للإدارة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين المدير العامّ لديوان التّرقية والتّسيير العقاريّ بباب الوادي - الجزائر
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى التّأنية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير السّكّان

فهرس (تابع)

26	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين نائبتي مدير بوزارة الصّحّة والسكّان
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنيّة للصحّة العموميّة
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين ناظر الشّؤون الدّينيّة في ولاية تلمسان
27	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنُقل البحريّ
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير المنافسة والأسبعار في ولاية أمّ البواقي
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة التّجارة
27	قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995، يتضمّن تحديد تعريفة النّقل الجوّيّ الدّوليّ للمسافرين انطلاقا من الجزائر
28	قرارمؤرّخ في أوّل صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995، يتضمّن تحديد تعريفة النّقل الجوّيّ للمسافرين في الخطوط الجوّيّة الدّاخليّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 388 مؤرِّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 4 8 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 10 المؤرّخ فى 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 ينأير سنة

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير .
الاتصال من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره سبعون مليونا ومائة وثمانية وسبعون ألف دينار (70.178.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعون مليونا ومائة وثمانية وسبعون ألف دينار (70.178.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتّصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتّصال	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	;
	الموظفون - مرتبات العمل	
34.766.000	مديريّة الاتّصال – الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
9.375.000	مديرية الاتصال - التّعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
1.928.000	مديرية الاتصال - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.	13 – 31
46.069.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
•	الموظِّفون - التِّكاليف, الاجتماعيَّة	
1.200.000	مديرية الاتصال - المنح العائلية	11 – 33
240.000	مديرية الاتصال - المنح الاختيارية	12 – 33
8.828.000	مديريّة الاتّصال – الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
10.268.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.400.000	مديريّة الاتّصال – تسديد النّفقات	11 – 34
3.400.000	مديرية الاتصال - الأدوات والأثاث	12 - 34
1.700.000	مديريّة الأتّصال - اللّوازم	13 – 34
1.700.000	مديريّة الاتّصال – التّكاليف الملحقة	14 – 34
10.200.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيّانة	
480.000	مديريّة الاتّصال – صيانة المباني	11 – 35
480.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	٠.
2.661.000	مديريّة الاتّصال – الدّفع الجزافيّ	11 – 37
2.661.000	مجموع القسم السنابع	
69.678.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع التّدخّلات العموميّة القسم السّادس النّشاط الاجتماعيّ – المساعدة والتّضامن	
500.000	مديريّة الاتّصال – الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة.	11 – 46
500.000	مجموع القسم السّادس	
<u>500.000</u> 70.178.000	مجموع العنوان الرّابع مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
70,178.000	مجموع الفرع الجردي النادي مجموع الفرع الأوّل	
70.178.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسيٌ رقم 95 - 389 مؤرِّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليَّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديستمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 03 المؤرَّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ستة وسبعون مليونا وثمانمائة ألف دينار (76.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره ستّة وسبعون مليونا وثمانمائة ألف دينار (76.800.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزَّائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمنة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	القرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
45.000.000	رئيس الحكومة – تسديد النّفقات	01 - 34
1.500.000	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	02 – 34
2.800.000	رئيس الحكومة - اللّوازم	03 – 34
5.000.000	رئيس الحكومة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي	08 - 34
12.000.000	الصَّدوبر	
5.000.000	رئيس الحكومة – الإيجار	92 – 34
71.300.000	مجموع القسم الرّابع	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.500.000	رئيس الحكومة - صيانة المباني	01 – 35
1.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
4.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02-37
4.000.000	مجموع القسم السّابع	
76.800.000	مجموع العنوان الثّالث	
76.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
76.800.000	مجموع الفرع الأوّل	
76.800.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسيً رقم 95 - 390 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشوون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لمسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقسضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 02 المؤرَّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشُؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة عشر مليون دينار (513.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة -احتياطيّ مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة عشر مليون دينار (513.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المُادَة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الضّارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّؤون الخارجيّة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	· ·
	المصالح الموجودة في الخارج	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظنفون - مرتبات العمل	
250.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
23.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح والتّعويضات المختلفة	12 – 31
273.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثالث	
	الموظنفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائليّة	11 – 33
30.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
32.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
44.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النّفقات	11 – 34
20.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث	12 – 34
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 – 34
49.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التّكاليف الملحقة	14 – 34
27.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – حظيرة السّيّارات	91 - 34
46.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – الإيجار	93 – 34
196.000.000	مجموع القسم الرّابع	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيّانة	
12.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 – 35
12.000.000	مجموع القسم الخامس	
513.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
513.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثَّاني	
513.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 391 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995 ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، والمتخصم ن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 04 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسمائة وستة وثلاثون مليون دينار (000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رُقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره خمسمائة وستّة وثلاثون مليون دينار (536.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداري وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

	الجدون الملحق	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.000.000	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ الفرع الأرّل الإدارة العامّة المدارة العامّة الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الأوّل القسم الأوّل المحلل المحلية المحلل المحلوريّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
1.000.000 1.000.000 1.000.000	مجموع الفرع الثّالث مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل مجموع الفرع الأوّل	
•	الفرع الثاني المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون - مرتبات العمل	
100.000.000	الأمن الوطني " - الأجور الرّئيسيّة	
400.000.000	مجموع القسم الأول مجموع العنوان الثّالث مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
400.000.000	مجموع الفرع الثاني	

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثالث	
	المديريّة العامّة للحماية المدنيّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
75.000.000	الحماية المدنيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
60 000 000	الحماية المدنيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
135.000.000	مجموع القسم الأول	
135.000.000	مجموع العنوان الثَّالث	
135.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
135.000.000	مجموع الفرع الثّالث	
536.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 392 مؤرّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 06 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصبُصة لوزير الماليّة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا وستّمائة وستّة عسر ألف دينار (47.616.000 دج) معقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيً مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا وستمائة وستة عسر ألف دينار (47.616.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسادّة 3: يكلّف وزير الماليّة، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	,
	المصالح المركزيّة	
•	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
151.000	إعانة للمعهد الوطني للماليّة	01 - 36
1.200.000	إُعانة للوكالة الوطنيَّة لمسح الأراضي	05 - 36
1.351.000	مجموع القسم السّادس	
1.351.000	مجموع العنوان الثالث	
1.351.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	•
1.351.000	مجموع الفرع الأوّل	
	القرع الثّاني	
	المديريّة المركزيّة للخزينة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	العسم الثالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
45.000	المديريّة المركزيّة للخزينة - المنح العائليّة	01 – 33
45.000	مجموع القسم الثَّالث	•
45.000	مجموع العنوان الثّالث	
45.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

الاعتمادات		
المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
3.700.000	المصالح اللاّمركزيّة للخزينة – المنح العائليّة	11 – 33
3.700.000	م جموع القسم الثّالث	
3.700.000	مجموع العنوان الثالث	
<u> </u>		,
3.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.745.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثّالث	
	المديريّة العامّة للجمارك	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	القرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
·	العنوان الثّالث	
·	وسائل المصالح	,
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	•
14.000.000	المديريّة العامّة للجمارك - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
14.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
4 400 000		01 – 33
1.400.000	المديريّة العامّة للجمارك - المنح العائليّةمجموع القسم الثّالث	01-33
15.400.000	مجموع الفسم النائت مجموع العنوان الثّالث	
15.400.000	مجموع العنوان المنابث مجموع العزئيّ الأوّل	
15.400.000	مجموع الفرع الثالث	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الرّابع المديريّة العامّة للضرائب الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000 15.000.000 15.000.000 15.000.000	المصالح اللامركزيّة للضرائب - التكاليف الملحقة	14-34
	الفرع الخامس المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة الفرع الثاني الثاني الممالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
2.700.000 7.000.000 9.700.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المنح العائلية	11 – 33 13 – 33
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
1.000.000 1.000.000 10.700.000 10.700.000 10.700.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الدفع الجزافي	11 – 37

الاعتمادات المخمنُمية (دج)	العثاوين	رقم ' الأبواب
•	القرع السّادس	
	المديريّة العامّة للميزانيّة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المسالح اللأمركزية التابعة للدولة	ř
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظنفون - التكاليف الاجتماعيّة	
620.000	المصالح اللامركزيّة للميزانيّة - المنح العائليّة	11-33
620.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000		14-34
60.000	المصالح اللامركزيّة للميزانيّة – التّكاليف الملحقة	93 – 34
460.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيّانة	, ,
340.000		11 25
340.000	المصالح اللاّمركزيّة للميزانيّة – صيانة المباني	11 – 35
1.420.000	مجموع القسم الخامس مجموع العنوان الثالث	
1.420.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
1.420.000	مجموع الفرع السّادس.	
47.616.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 393 مؤرّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب التكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 24 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 عتماد قدره مليونان وستمائة وواحد وتسعون ألف

دينار (691.000. 2 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليونان وستمائة وواحد وتسعون ألف دينار (691.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير النّقل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

	الجدول الملحق	الجدول الملحق		
الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
• .	وزارة النُقل			
	الفرع الأوّل			
	شرع وحيد			
	المفرع الجزئيّ الأوّل			
	المصالح المركزيّة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
-	القسم الثّالث			
	الموظّفون التّكاليف الاجتماعيّة			
170.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33		
170.000	مجموع القسم الثّالث			

المدول الملمق (تابع)

الاعتمادات المخمنصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السّادس	
	إعانات التُسيير	
85.500	إعانة لمعهد خصائص المياه والأحوال الجويّة والتّكوين والأبحاث	01 – 36
1.424.250	إعانة للمكتب الوطني للأرصاد الجويّة	02 - 36
112.500	إعانة للمعهد العالي البحريّ	03 – 36
32.000	إعانة للمعهد العالي للتكوين في السكّك الحديديّة	04 – 36
31.100	إعانة للمدرسة الوطنيّة لتطبيق تقنيّات النّقل البرّيّ	05 – 36
9.450	إعانة للمدرسة التّقنيّة للتّكوين والتّدريب البحريّين في مستغانم	06 – 36
16.200	إعانة للمدرسة التّقنيّة للتّكوين والتّدريب البحريّين في بجاية	07 – 36
1.711.000	مجموع القسم السّادس	
1.881.300	مجموع العنوان الثالث	
1.881.300	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
•	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	, الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	∵
810.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11-33
810.000	مجموع القسم الثالث	
810.000	مجموع العنوان الثالث	•
810.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.691.000	مجموع القرع الأوّل	
2.691.000	مجموع الاعتمادات المضصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 – 394 مؤرَّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبرسنة 1995 ميزانية تسيير وزارة التَّجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المضصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 25 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (32.574.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (32.574.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التُجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المَادَة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التَّجارة	
	القرع الأوّل	,
	شرع وحيد	
•	الفرع المجزئيُّ الأوَّل	·
	المصالح المركزيّة	
1.	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
180.400	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
180.400	مجموع القسم التالث	

	(5:-) 3 03	
الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التّسبير	•
19.000	إعانة للمعهدالتَقنولوجي للتبريد	03 – 36
30.067.000	إعانة للمعهد الوطني للتجارة	04 - 36
30.086.000	مجموع القسم السادس	
30.266.400	مجموع العنوان الثالث	
30.266.400	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار	
	المنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	•
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
2.209.000	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - المنح العائليّة	11 – 33
2.209.000	مجموع القسم الثالث	
2.209.000	مجموع العنوان التّالث	
2.209.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	المفتشيات المهوية للتصقيقات	•
	الاقتصاديّة وقمع الغشّ	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
98.600	المفتّشيّات الجهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ - المنح العائليّة	21-33
98.600	مجموع القسم الثالث	
98.600	مجموع العنوان الثالث	
98.600	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
32.574.000	مجموع الفرع الأول	
32.574.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 – 395 مؤرَّخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995 مؤرَّخ في 7 موال عام 1414 الموافق 9 موال عام 1414 الموافق 9 مارس سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والترود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد المساسة ويوضع بعض الشروط التقنية للممارسة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 6.6 - 156 المؤرَّخ في 18 مسفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون العقوبات، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 16 المؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدّد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 399 المؤرّخ في 7 أكتوبر سنة 1963 والمتضمّن تصنيف العتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة الّتِي لا تعتبر عتادا حربيّا، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 65 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة

1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتّزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحسّاسة ويوضع بعض الشروط التّقنيّة للممارسة، لا سيّما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 65 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 7 عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 16 المؤرخ في 20 جمادى التّانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يمكن أن يزود مستخدمو شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحسّاسة، لأداء المهام الخاصة والمرتبطة بأعمالهم حسب الشّروط الّتي يحددها بقرار الوزير المكلّف بالدّاخليّة، بأسلحة نارية من الصنف الأول مبيّنة في الفقرة 1، وكذلك بالأسلحة المذكورة في الصنفين الرّابع والخامس".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 – 396 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995 ميتعلّق بكيفيّات استيراد أسلحة ناريّة لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخليّ في الهيئات والمؤسّسات.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ ووزير الدّفاع الوطنيّ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93 - 16 المؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الّذي يحدّد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 399 المؤرّخ في 7 أكتوبر سنة 1963 والمتضمّن تصنيف العتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة الّتي لا تعتبر عتادا حربيًا، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 65 المؤرّخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يحدّد كيفيّات تسليم رخصة الممارسة والترود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحسّاسة ويوضّح بعض الشروط التّقنيّة للممارسة، المتمّم، لا سيّما المادة 7 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيّات استيراد الأسلحة النّاريّة وشرائها لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الدّاخليّ في الهيئات والمؤسّسات، ويضبط شروط ذلك.

المادّة 2: تتولّى مصالح وزارة الدّفاع الوطنيّ استيراد الأسلحة وذخيرتها الواردة في المادّة الأولى السّابقة.

المادّة 3: يمكن أن تستورد وتشترى الأسلحة المبيّنة أدناه لفائدة الهيئات المذكورة في المادّة 2 السابقة:

- مسدّسات أليّة من كلّ عيار،

- مسدّسات من كلّ عيار،

- بنادق الصيد.

كما يمكن أن يستورد ويشترى عتاد الصيانة وقطع الغيار وذخيرة الأسلحة السابق ذكرها ولواحقها باستثناء كاتمات الصوت وكل التجهيزات الخاصة الأخرى.

المادّة 4: يخضع شراء الأسلحة وذخيرتها للحصول على رخصة قبليّة تسلّمها مصالح الوزارة المكلّفة بالدّاخليّة.

المادّة 5: يقدّم طلب رخصة شراء الأسلحة في أربع (4) نسخ إلى مصالح الوزارة المكلّفة بالدّاخليّة، ويجب أن يتضمّن الطّلب تعيينا مفصّلا للأسلحة والذّخيرة المزمع شراؤها وكذلك رخصة حيازة الأسلحة المطلوبة.

تحدّد بقرار وزاريّ مشترك بين الوزير المكلّف بالدّاخليّة ووزير الدّفاع الوطنيّ، كيفيّات استيراد الأسلمة وشرائها وشروط تسليم الرّخصة الخاصّة بها.

المادة 6: في حالة توقف الأعمال أو حلّ الشركات أو الهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تعاد الأسلحة المحازة فورا إلى مصالح وزارة الدّفاع الوطنيّ على أساس جرد.

المادّة 7: تحدّد كيفيّات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار

المَادُة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة في الجزائر الوسطى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ هي 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد محند بوكرسي، بصفته مديرا لمركز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة في الجزائر الوسطى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد عبد الله غبالو، بصفته مديرا عامًا للوكالة الوطنية للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامً مديرين عامّين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين عامين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاري، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أحمد العبدي، في الشّلف،
- الطّيب بوعدو، في أمّ البواقي،
 - صالح الزين، في بسكرة،
 - عليٌ برحون، في البويرة،
 - عليٌ بوطالب، في سعيدة،
- محمّد لزهاري عبيدي، في الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد علي حمي، بصفته مديرا عامًا لديوان الترقية والتسيير العقاري بباب الوادي - الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضعيّنان إنهاء مهامً مديرين للتّعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتعمير والبناء في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد العربي بزّازي، في ولاية المدّية،
- مولاي علي دمرجي، في ولاية تيبازة،
- معمر يوسف حمو، في ولاية النّعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد المالك بن لفقي، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتّعمير في الولايتين الآتيتين لتكليفهما بوظيفة أخرى:

- الجيلالي بن خيرة، في ولاية سعيدة،
- عبد الله نوادريّة، في ولاية الطّارف.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامً مدير التُشغيل والتُكوين المهنىً في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد مجدوب بن يحي، بصفته مديرا للتّشغيل والتّكوين المهني في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد عبد المالك تمرة، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الفنون السمعيّة البصريّة والعمل الثقافيّ والتسلية بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادي التّأنية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى

مهام السنيد بشير صخري، بصفته مديرا للفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسلية بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية الستغلال الخدمات الجوية الجزائرية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيّد حاوسين الحاج، بصفته مديرا عامًا للمؤسسة الوطنيّة لاستغلال الخدمات الجويّة " الخطوط الجويّة الجزائريّة ".

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيّد محمّد أمقران سي العربي، بصفته مفتّشا بوزارة التّجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التنظيم والشُؤون القانونيَّة والتَّعاون بوزارة السَّياحة والصَّناعة التَّقليديَّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد بلحاج تيريشين، بصفته مديرا للتنظيم والشرون القانونية والتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامّ المدير العامّ للديوان الوطنيّ للسّياحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد عثمان سحنون، بصفته مديرا عامًا للدّيوان الوطنيّ للسيّاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للصناعات التقليدية.

بموجب مسرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد فاروق نادي، بصفته مديرا عامًا للوكالة الوطنيّة للصناعات التّقليديّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الماليّة والوسائل بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السيد محند بوكرسي، مديرا للمالية والوسائل بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلميًّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تعيّن الأنسة نادية محمودي، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفـمـبـر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المدرسـة الوطنيّة للإدارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السيّد حسين شرحبيل، مديرا للمدرسة الوطنيّة للإدارة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بباب الوادى - الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مئرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السيّد محمّد لزهاري عبيدي، مديرا عامًا لديوان الترقية والتسيير العقاريّ بباب الوادي - الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير السّكّان بوزارة الصحّة والسّكّان.

بموجب مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد عبد الكريم سكحال، مديرا للسّكّان بوزارة الصبّحّة والسّكّان.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين نائبتي مدير بوزارة الصحّدة والسّكّان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تعيّن السّيدة نادية حاج أعراب، زوجة بن مومن، نائبة مدير لقوائم الأدوية والتسجيل بوزارة الصّحة والسكّان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تعين الآنسة رشيدة بن خليل، نائبة مدير للبرامج الديمغرافية بوزارة الصحة والسكان.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنيّة للصّمّة العموميّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد محند الطّيب طالب، مديرا للمدرسة الوطنيّة للصحّة العموميّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين ناظر الشّؤون الدينية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن

السّيّد العربي بن غالم، ناظرا للشّؤون الدّينيّة في ولاية تلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرِّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمرُّن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السيد حميد عبدللي، مديرا عاماً للشركة الوطنية للنقل البحري.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية أمّ البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد بشير حشّاني، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية أمّ البواقي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرَّخ في أوَّل صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995، يتضمن تحديد تعريفة النُقل الجوَّيُّ الدُّوليُّ للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرَّخ في 27 محرَّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلَّق بالخدمات الجويَّة، لاسيَّما المادَّة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرّخ في 2 ذي الصجّة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلّق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلّق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 119 المؤرَّخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلّق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أول رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تحديد تعريفة النّقل الجويّ الدّوليّ للمسافرين انطلاقا من الجزائر،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: ترفع تعريفات النّقل الجوّي الدّوليّ للمسافرين انطلاقا من الجزائر بنسبة عشرين بالمائة (20 //).

تطبّق هذه النسبة على التعريفات دون الرسوم ابتداء من 11 ربيع الأول عام 1416 الموافق 8 غشت سنة 1995.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995.

قرار مؤرَّخ في أوّل صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995، يتضمن تحديد تعريفة النقل الجويّ للمسافرين في الخطوط الجويّة الدّاخليّة.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلّق بالخدمات الجويّة، لاسيّما المادّة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلّق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلّق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-119 المؤرِّخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنّنة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلّق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرّغ في أوّل رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تحديد تعريفة النّقل الجوّيّ للمسافرين في الخطوط الجويّة الدّاخليّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: ترفع تعريفات النّقل الجوّي للمسافرين في الخطوط الجويّة الدّاخليّة بنسبة عشرين بالمائة (20 ٪).

تطبق هذه النسبة على التعريفات دون الرسوم ابتداء من 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995.

ساسى عزيزة